كان قال وكان في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح
والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى والله على البدل لا على
الجميع اما لو قال لا والله وبلى والله على البدل لا على الجميع
اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال
الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها
استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق
لسانه لا غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي
من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم
له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى **ومن**
حلف ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع ولا يشتري
ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه
اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه
بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا
او جاهلا او مكرها لم يحنث فمن صور الفعل جاهلا ان
يدخل دارا لا يعرف ان المحلوف عليه اوحلف لا يسلم على
زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة
تنبيه مطلق الحلف على العقود يترل على الصحيح
منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف
الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا
اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيه المهر
كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثني
منها الا في الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد
الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر او المتولدة من بين

بصورة

بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد منعقدا
لا ما ذكر حنث وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل**
شيا كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه **فامر غيره** بفعله
ففعله وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف
على فعله ولم يفعله الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل وكيله فيما ذكر عملا باراداته ولو حلف لا يبيع ولا
يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل
بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل
وقياسه انه لا يحلف على زوجته ان لا تحج لاذنه
وكان اذن لها قبل الخروج الى موضع معين فحجت اليه
بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف
لا يعتق عبده فكاتبه وعتق لم يحنث كما نقله الشيخان
عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات لحنث
واقره ولو حلف لا ينكح حنث بالعقد وكيله له لا
بقبوله الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير
محض ولهذا يجيء تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج
تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث
واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في
تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج
من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله عنه